

# اتفاقية بين الحكومة السورية من جهة والحكومة اللبنانية من جهة أخرى حول كيفية اقتسام المنافع الناتجة عن اتفاقهما مع شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية

لما كانت الحكومتان السورية واللبنانية قد اتفقتا بتاريخ 10 حزيران 1947 على كيفية اقتسام المنافع التي تنجم عن الاتفاق مع شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية على مد خط أو خطوط من الأنابيب عبر الأراضي السورية واللبنانية لصب النفط مبتدئا من منطقة الظهران في المملكة العربية السعودية منتهياً إلى مرفأ على الشاطئ

ولما كان من الضروري تحديد الحقوق والواجبات الناشئة عن هذا الامتياز بصورة نهائية وذلك بإتمام الاتفاق المعقود في 10 حزير ان 1947 المذكور أنفاً.

فقد مثل الحكومة السورية: معالى حسن جبارة، وزير المالية، ومعالى حنين صحناوي، وزير الاقتصاد الوطني، ومثل الحكومة اللبنانية: معالى حميد فرنجية، وزير الخارجية، ومعالى حسين العويني، وزير المالية. وبعد أن تبادلا وثائق التفويض التي وجدت صحيحة ومطابقة للأصول اتفقا على الأحكام الآتية:

تنفيذاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاق المؤرخ في 10 حزيران سنة 1947 والمشار إليه أعلاه تتعهد الحكومتان:

- بعدم اتخاذ أي تدبير منفرد في شأن ما يمكن أن يترك لشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية من القطع الذي تستورده، المشار إليه في المادة الأولى من الاتفاق المعقود في 10 حزيران 1947.
- بإعلام الشركة عن ذلك وعن حصة كل من الحكومتين من القطع المتفق عليها في المادة الأولى المذكورة وتقويض الشركة بكتاب مشترك بأداء حصة كل من الحكومتين مباشرة إلى خزينتها

#### المادة الثانية:

تنفيذاً لأحكام المادة الثانية من الاتفاق المعقود في 10 حزير ان 1947 تعلم الحكومتان الشركة المشار إليها بكتاب مشترك عن اتفاقهما الذي تضمنته هذه المادة وعن حصة كل منهما وتفوضيان الشركة بأداء هذه الحصية مباشرة إلى خزينة كل منهما.

### المادة الثالثة:

يسمح لكل من الحكومتين إعفاء شركات البترول التي تمنح امتيازاً في أحد البلدين من الرسوم الجمركية المترتبة على ما تستورده من المواد والبضائع والأشياء الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وخاصة ما يتعلق منها بالتتقيب ومد الأنابيب والتكرير وما تستلزمه من أعمال

## المادة الرابعة:

تتعاون الحكومتان تعاوناً وثيقاً على كل ما يؤول إلى المنفعة المشتركة في شؤون البترول. ولذلك، تمنح كل منهما التسهيلات اللازمة والضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها إحدى الحكومتين. وفي حالة اختيار المصب من قبل أصحاب الشأن على الشاطئ اللبناني تطبق بشأن مرور الأنابيب في أراضي البلدين واقتسام المنافع بينهما القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية (تابلين).

#### المادة الخامسة:

يعرض هذا الاتفاق على المجلس النيابي في البلدين لإبرامه.



## المادة السادسة:

حرر من هذا العقد صورتان أصليتان وقع عليهما في بيروت بتاريخ 28 كانون الثاني 1949.

عن الحكومة اللبنانية وزير المالية وزير الخارجية حميد فرنجية حسين العويني

عن الحكومة السورية وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية حسن جبارة حنين صحناوي

# حضرة صاحب المعالي حسن بك جباره وزير المالية المحترم

تبعاً لحديثنا الشفهي وللاتفاق الموقع بيننا في هذا النهار لي الشرف أن أؤكد لكم أن الحكومة اللبنانية تعتبر أن الاختيار المنصوص عنه في المادة الرابعة من الاتفاق المذكور لم يقع على الشاطئ اللبناني وهو إذن لا ينطبق على مشروع مد أنابيب بترول شركة خطوط أنابيب الشرق الأوسط المحدودة التي تتعاقد معها الحكومة السورية.

أرجو أن تأخذوا علماً بذلك وأن تتقبلوا فائق احتر اماتي.

بيروت في 28 كانون الثاني سنة 1949

وزير الخارجية والمغتربين